محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٣٦ / ٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المميـــــــزة:

المميز ضـــدهم: الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة أمن الدولة رقم (٢٠١٦/٤٧٩٠) تاريخ ٢٠١٦/١١/٩ المتضمن وضـع المميـز بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية أربعة آلاف دينار والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأت محكمة أمن الدولة في تطبيق القانون على الوقائع بهذه القضية .

٢. أخطأت محكمة أمن الدولة في قرارها باعتمادها على وقائع غير أصولية وغير قانونية .

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة في اعتمادها على الضبط المنظم حيـث لـم تكـن المميزة موجودة على عملية الضبط والعد رغم اعتقالها من قبل أفراد الضابطة العدلية .

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم الأخذ بشهادة شهود الدفاع والذين كانوا برفقت المميزة لحظة إلقاء القبض .

٥. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم تطبيق القانون .

٦. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم تطبيق نص المادة (٤/٧) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

٧. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم تطبيق نص المادة ١٢ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد إن نيابة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

ليحاكما لدى محكمة أمن الدولة بتهمة :

حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٨/أ/٢) و (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة :

المتهمان تربطهما علاقة قرابة وخلال شهر تشرين الثاني من العام الماضي ٢٠١٥ ولكون المتهمين يحوزان على كمية من حبوب الكبتاجون المخدر لغايات الاتجـار بها ولرغبتهما بإرسالها للأراضي السعودية فقد اتفق المتهم الثـاني مـع المتهمـة الأولى على أن تقوم الأخيرة برحلة عمرة ويتـولى المـتهم الثـاني بـدفع كافـة المصاريف إضافة إلى مبلغ خمسة آلاف دينار أردني مقابل إيصال المواد المخدرة إلى السعودية وبالفعل وبعد أن قام المتهم الثاني بشرح عمليـة تهريـب الحبـوب المخدرة وتزويد المتهمة الأولى بخط خلوي تقوم بتـشغيله بعـد اجتيـاز الحـدود الأردنية كما قام بتسليمها حقيبتين بداخلهما الحبوب المخدرة وبدروها قامت المتهمة الأولى وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ بالتوجه على متن حافلة باتجاه الأراضي السعودية وعلى أثر ورود معلومات لرجال مكافحة المخدرات بخصوص ما سبق وبوصـول الحافلة إلى مركز حدود المدورة جرى تفتيش الحقائب العائـدة للمتهمـة الأولـى وضبطت حبوب الكبتاجون المخدرة كانت مخفية بطريقة سرية وجرى إلقاء القبض على المتهمة وبالتحقيق معها اعترفت بالوقائع أعلاه وبعد الحبوب المضبوطة بلغت (٨٣٥٠٠) حبة من الحبوب الموصوفة أثر ذلك جرت الملاحقة .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد إن استكملت إجـراءات التقاضـي وسماع الأدلة والبينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

lawpedia.jo

إن المتهم الثاني من تجار المواد المخدرة ولرغبته في تصدير المواد المخدرة فقـد تمكن من تأمين كمية كبيرة من حبوب الكبتاجون المخدرة بلغـت (٨٣٥٠٠) حبـة لتصديرها إلى أراضي المملكة السعودية من خلال المتهمة الأولى حيث تم الاتفاق بينهما على أن تقوم المتهمة الأولى برحلة عمرة ويتم إخفاء المواد المخدرة بـداخل الشنط التي أحضرها المتهم الثاني لهذه الغاية ويتولى الأخير دفع كافة المـصاريف المترتبة على الرحلة إضافة إلى مبلغ خمسة آلاف دينار تدفع للمتهمة الأولى مقابل نقلها للحبوب المخدرة إلى الأراضي السعودية وتنفيـذاً لـذلك الاتفـاق وبتـاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ فقد قامت المتهمة الأولى بالتوجه على متن حافلة باتجاه الأراضي السعودية وبوصول الحافلة إلى مركز حدود المدورة فقد جـرى تفتـيش الحقائـب

العائدة للمتهمة الأولى وضبط حبوب الكبتاجون المخدرة والتي كانت مخفية بطريقة سرية حيث جرى إلقاء القبض عليها وجرت الملاحقة .

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها قـررت بالإجماع ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهمة الأولى :

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصف القانوني للتهمـة الأولى المسندة للمتهمة الأولى من تهمة حيازة مادة مخـدرة بقـصد الاتجـار بالاشتراك خلافاً لأحكام المـادتين (٨/أ/٢) و (٢٤) مـن قـانون المخـدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية الشروع التام بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخـدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المـادة (٧٠) مـن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمهـا بالتهمة بوصفها المعدل .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني :

lawpedia.jo

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصف القانوني للتهمـة الأولى المسندة للمتهم الثاني من تهمة حيازة مـادة مخـدرة بقـصد الاتجـار بالاشتراك خلافاً لأحكام المـادتين (٨/أ/٢) و (٢٤) مـن قـانون المخـدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية الـشروع التـام بتصدير مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) مـن قـانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالـة المـادة (٧٠) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمجرمة الأولى :

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة (٧٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائها فرصة لإصلاح نفسها مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقها لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية أربعة آلاف دينار والرسوم ، محسوبة لها مدة التوقيف .

ثانياً :بالنسبة للمجرم الثاني :

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ونصف وغرامة خمسة عشر ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة (٧٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

lawpedia.jo

ثالثاً : مصادرة المواد المخدرة المضبوطة .

لم ترض المتهمة / المميزة بهذا الحكم فطعنت فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني المتعلق بأن المميزة قد قبض عليها دون إذن تفتيش ولم يكن هناك شرطة نسائية .

فإن تفتيش حقائب المسافرين لا يحتاج إلى إذن المدعي العام ولا داعٍ لوجود الشرطة النسائية طالما أنه قد وردت معلومات إلى إدارة مكافحة المخدرات بأن المتهمة قد قامت بتهريب مادة مخدرة في حقائبها أثناء توجهها إلى المملكة العربية

السعودية لأداء مناسك العمرة بالاتفاق مع المتهم الثاني . مما يجعل من هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يتعين رده .

وعن السبب الثالث المتعلق بأن المميزة لم تكن موجودة على عملية الضبط والعـد ولم يتم تفهيم الشخص الذي قام بالعد بالمهمة الموكولة إليه .

وفي ذلك نجد إن المدعي العام صرف النظر عن دعوة شاهد النيابة الملازم الذي قام بعد كمية الحبوب المضبوطة ولم تمانع المتهمة أو وكيلها بصرف النظر عن سماع شهادته مما يجعل من هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يتعين رده .

وعن السبب الرابع المتعلق بعدم الأخذ بشهود الدفاع .

فإنه جرى اجتهاد محكمتنا على أنه إذا أخذت محكمة الموضوع ببينة النيابة العامة واقتنعت بها فلها مطلق الحرية باستبعاد بينات الدفاع ، مما يتعـين معـه رد هـذا السبب .

وعن الأسباب الخامس والسادس والسابع

فإننا نجد إن هذه الأسباب جاءت مبهمة وعامة فنقرر الالتفات عنها وردها .

وعن السبب الأول والذي انصب على الطعن بتطبيق القانون على الوقـائع بهـذه القضية فإن محكمتنا وبصفتها محكمة الموضوع **نجد** :

أ. **من حيث الواقعة الجرمية** فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعـة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهـي واقعة ثابتة ومستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الـدعوى تصلح لبناء حكم عليها .

ب. من حيث التطبيقات

نجد إن الأفعال التي أقدمت عليها المتهمة بالاتفاق مع المتهم الثاني علـى نقل كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة والبالغ عددها (٨٣٥٠٠) حبة من الأراضي الأردنية إلى داخل الأراضي السعودية تحت ستار أداء مناسـك

lawpedia.jo

العمرة مقابل خمسة آلاف دينار أردني وإخفـــاء هـــذه الحبـــوب بحقائبهـــا وضبطها في مركز حدود المدورة قبل أن تتمكن من المرور إلى الأراضي وإلقاء القبض عليها إنما يشكل جناية الشروع التام بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٨/أ/٢ و ٢٤) مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة (٧٠) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة وكما انتهى إليه القرار المطعون فيه .

ج. **من حيث العقوبة** فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحـــد القـــانوني للجريمة التي أدينت بها المتهمة المميزة وعليه فإنه يتعين رد هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/٢٦م

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

الرئيـــــــــس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق/ ح . ع

lawpedia.jo